مع المغصوب به وما اكل ردّ المثل في المثلي والقيمة فيما القيمة فيه وان ماتت الامهات وبقي الاولاد
وما جز منها اخذ فيه ربها ما اخذ قيمة الامهات يوم الغصب ولا شيء له فيما بقي من ولد او صوف
او لبن ونحوه لتعذر ان يجمع وان شاء اخذ الولد ان كان وثمن ما بيع من صوف او لبن ونحوه
وما اكل الغاصب او انتفع به من ذلك فعليه المثل في المثلي والقيمة في المقوم ولا شيء عليه
من قيمة الامهات الا ثم ان من غصب امة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها الا
اخذ الثمن من الغاصب او قيمتها يوم الغصب او ياخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على
الغاصب في قيمة الام ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن ولا يحتج على الغاصب في قيمتها
وقيمتها هو معقوله فما اخذ قيمة الامهات فقال ابن رشد لانه اذا ضمن قيمة الام يوم
الغصب كانت الغلة له ما حدث فيما فات بالقيمة اجزأ في ما ذكره في الكتاب هو المشهور
وقال اشهب ياخذ قيمتها مع قيمة الولد وهو قول اشهب فهذا هو كظاهر النظم وما حكى
المشهور خلافه تمام ابيته وعلى المشهور فان ماتت الام والولد معا فليس لربهما الا قيمة
الام خلافا لاشهب وان وجدهما حيين اخذهما معا اتفاقا وان ماتت الام ووجد قائما فله ان
ياخذ الولد ولا شيء له من قيمة الام او ياخذ قيمة الام ولا شيء له في الولد وغير الغاصب وغير
الغاصب الواهب وكذا المشتري منه والموهوب له العالمان بالغصب ومفهوم لم تتغير احترازا مما
لو تغير ولم يفت عينه فاما ان تعيب بسماوي او لو فعل غيره فيخير ربه بين اخذه وقيمته معيبا ولا
شيء له او ياخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له غيرها واما ان تعيب بجناية من الغاصب فيخير بين
اخذه قيمته يوم الغصب او اخذ المغصوب مع ارش العيب واما ان تعيب بجناية اجنبي فيخير
في اخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية وفي اخذ الشيء المغصوب
مع اخذ الارش من الجاني لا من الغاصب خ وان تعيب وان قل ككسر نهد بها او جنى هو او اجنبي
خير فيه وكيفية التخيير بين ما تقدم **تنبيـــه** وعلى ما قدم من ان الغاصب
يغرم الغلة فانه يرجع على المغصوب منه بما انفق على العبد والدابة ونحو [illegible]
ونحو ذلك وينبغي في الغلة على قول ابن القاسم وهو المشهور خ وللغاصب ما انفق الخ
وهو محصور في الغلة انتهى انها الى ذمة المغصوب منه حيث لم تف به الغلة واذا تنازع الغا
صب والمغصوب منه في تلف المغصوب وعدمه او في قدره او صفته فالقول للغاصب مع
يمينه في دعوى التلف للشيء المغصوب اذا ادعى ربه انه باق عنده وانه يريد ان يغرموا عليه
يغرم قيمته وفي قدر مغصوب من كيل او وزن او عدد لانه غارم وفي ما به التصف من ذا [illegible]

تكون

تكون قيمته على وصفه عشرة دراهم وعلى وصف ربه عشرين فيحلف الغاصب انه يوم اغتصابه عليه كان على
الصفة التي ذكر بها او يغرم عشرة دراهم وهذا اذا اشبه فان وصفه بما لا يشبه فالقول للمغصوب منه بيمينه
ان اشبه فان لم يشبها معا [illegible] ذلك بالوسط من القيم بعد ايمانهما [illegible]
دعوى صاحبه وتخفيفا دعواه والسارق مثل الغاصب في التفصيل المذكور والتقييد بالشبه
هو المشهور وقال اشهب يصدق الغاصب مطلقا ولو اتى بما لا يشبه كقوله كانت جارية عمياء
عمياء [illegible] ومن قال [illegible] الشبه [illegible] وانما ذلك في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته
والسلعة قائمة خ والقول له اي للغاصب في تلفه ونعته وقدره [illegible] قوله وما به التصف
انه يصدق في وصفه ولو [illegible] الغاصب او [illegible] اذ ذكر الغاصب الغصب وشهدت البينة
باعتراف او بمعاينة غصبه فالقول للمغصوب منه بيمينه ان صفته كانت كذا او قيمته فيه [illegible]
وصفه وقيل [illegible] بغير يمين [illegible] والاول احسن [illegible] وهو الموجب اعتمادها ان الغا
صب لا يقبل وصفه [illegible] **تنبيــــه** علامات الاول لما ذكره الناظم
خ وخ من ان القول للغاصب في العدد والوصف هو المشهور [illegible] عمل [illegible] على خلافه فقال [illegible]

لو ادعى القتيل مع لهيب ۞ القول في الدعوى بلا تبيين ۞
اذا ادعى دراهما وانكرا ۞ الغاصب تلك ما ادعاه [illegible] ۞

قال الناظم في شرحه لمنظومته هذه المسئلة مما جرى بها العمل وهو ان [illegible] اذا ادعى
ادعى دراهم معا [illegible] المشهور [illegible] القائلون فالقول قوله [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] التعيين [illegible] جرى به العمل [illegible]
القول قول [illegible] مع يمينه والكلام [illegible] ان [illegible] وان كان المشهور خلافه [illegible]
مسئلة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور [illegible] العلماء للمصلحة العامة [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible]
المنصور [illegible] الى [illegible] وكان [illegible] الخليفة
[illegible] علماء [illegible] المذكور وشيخنا المفتي [illegible] القضاة وشيخنا [illegible]
[illegible] وعلماء [illegible] رحمهم الله [illegible] الحكم [illegible]
الوجه المذكور [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الغصب [illegible] دخل عليه [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University